الاصل بالبدل غير ممكن فلابد من الاستيناف انتهى ولامجال لاحتساب وقت الحيضة
من العدة من حيث انه وقت لان الاعتداد بالاشهر للآية وهي ليست بآيسة و قتيئذ
وعلى معتدة وطيت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه اي بعد الوطي بشبهة منهما اي
من العدتين وقال الشافعي لاتتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كانتا
من واحد تنقضيان بمدة واحدة فاحد قوليه و في قوله الآخر لايجب العدة بالسبب الثاني
اصلا فلا يتصور الخلاف من المبسوط والخانية فاذا تمت الاولي دون الثانية يجب تمامها
صورته ابانها الزوج فحاضت حيضة فوطيها هو او غيره بشبهة فعليها عدتان والحيضة
الاولي من العدة الثاني الاولي وحيضتان بعدها يكونان من العدتين وتمت الاولي
ولابد من حيضة رابعة ليتم الثانية و تنقضي عدة الفرقة والموت وان جهلت بهما
اي بالفرقة والموت ومبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او اظهار
عزمه ترك الوطي وذلك بان يقول تركتك او خليت سبيلك او نحو ذلك لا بمجرد العزم
ذكره في التبيين وقال زفر من آخر الوطيات ولو قالت انقضت عدتي وكذب حلفت
اي القول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من باين طلق قبل وطي فعليه مهر تام
وعدة مستقبلة هذا عندهما وقال زفر لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال
محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولي لزفر وهو القياس ان العدة الاولي
بطلت بالتزوج ولا يجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا لكمال المهر لانه قبل الدخول
ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولي وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه
حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولهما ان الوطي قبض
فهي مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب
القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ان لم يجب
في معتقدهم هذا عنده وعندهما يجب مطلقا ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد
معتدة البائن خلافا للشافعي والموت كبيرة مسلمة حرة اولا قوله اولا عطف علي
قوله حرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل

الاعذار

الا بعذر لا معتدة عتق هي ام ولد اعتقها مولاها ونكاح فاسد لانه لاظهار التاسف على فوات
نعمة النكاح ولم يفتها نعمة النكاح ولا يخطب معتدة الا تعريضا قال ابن عباس رض التعريض
ان يقول اني اريد ان اتزوج ولا يخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ويخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة
دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان يخرج او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما
فالاولي خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة اي ان يجعل
القاضي امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن ولو ابانها او مات عنها في سفره وليس
بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت ان كانت بينها وبين مقصدها تلك والا خيرت
قال في التحفة وان كان في كل جانب اقل من مدة السفر كان لها الخيار اذ ليس فيه انشاء
السفر وفي عكس الاول اي اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر بينها وبين مقصدها
اقل مضت ذكره في المصفى ولا فرق في هذه الصور بين كونها في موضع تصلح للاقامة
وكونها في غيره على ما افصح عنه صاحب التحفة وكذا ان كانت تلك من كل جانب ان لم يكن
في مصر معها محرم اولا والعود احمد قال في التحفة وان كانت في موضع لا يصلح للاقامة
وتخاف على نفسها او مالها فان شاءت مضت وان شاءت رجعت لاستواء الامرين لكن
اذا بلغت الي الموضع الذي يصلح للاقامة فهو على الخلاف الآتي ذكره وان كانت فيه
تعتد ثم معها محرم اولا وهذا عنده خلافا لهما في الاول قال في التحفة اقامت في ذلك الموضع
واعتدت ولا مضي عنده وعلى قولهما ان لم يكن بها محرم فكذلك وان كان بها محرم مضت
على سفرها **باب النسب والحضانة** من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها اما النسب فلانها فراشه وهو متصور
لانها لما ولدته لستة اشهر من وقت النكاح فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق
فكان العلوق قبله في حال النكاح فان قيل لا مساغ للوطي في هذا العقد لوقوع الطلاق
قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه منه قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)